المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3,00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية الطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير العدل رقم 332.85 صادر فى 18 من جمادى الآخرة 1405 (11 مارس 1985) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 782

شهادة الدراسات الجامعية العليا فى الاداب والعلوم الانسانية. ـ مباراة القبول.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 476.85 صادر فى 17 من شعبان 1405 (8 ماى 1985) بتحديد تاريخ اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا فى الآداب والعلوم الانسانية وكذا عدد المقاعد المتبارى فى شأنها 783

شهادة الدراسات الجامعية العليا فى العلوم. ـ مباراة القبول.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 477.85 صادر فى 17 من شعبان 1405 (8 ماى 1985) بتحديد تاريخ اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا فى العلوم وكذا عدد المقاعد المتبارى فى شأنها 784

نصوص خاصة

صفحة

الدكاترة البيطريون المأذون لهم فى ممارسة الطب البيطرى والجراحة البيطرية بصفة حرة. ـ اسناد انتداب صحى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 165.85 صادر فى 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985) باسناد انتداب صحى .. 785

القبول فى تسويق البذور.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 382.85 صادر فى 17 من رجب 1405 (8 أبريل 1985) بشأن قبول شركة لتسويق البذور النموذجية للخضروات وبذور الذرة ، وبذور النباتات الزيتية وبذور القطانى الغذائية والعلفية 785

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 383.85 صادر فى 17 من رجب 1405 (8 أبريل 1985) بشأن قبول شركة لتسويق البذور النموذجية للخضروات 785

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 384.85 صادر فى 17 من رجب 1405 (8 أبريل 1985) بشأن قبول تسويق بذور واغراس الحوامض 786

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 385.85 صادر فى 17 من رجب 1405 (8 أبريل 1985) بشأن قبول شركة لتسويق بذور واغراس الحوامض 786

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

البريد والمواصلات. – احداث وكالات بريدية.

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 196.85 صادر في 27 من جمادى الاولى 1405 (18 فبراير 1985) المتعلق باحداث وكالة بريدية 787

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 195.85 صادر في 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985) المتعلق باحداث وكالة بريدية 787

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 451.85 صادر في 30 من جمادى الاولى 1405 (21 فبراير 1985) المتعلق باحداث وكالة بريدية 787

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 452.85 صادر في 30 من جمادى الاولى 1405 (21 فبراير 1985) المتعلق باحداث وكالة بريدية 787

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 450.85 صادر في 6 رجب 1405 (28 مارس 1985) المتعلق باحداث وكالة بريدية 787

صفحة

اقليما آسفي ومراكش. – اعادة منح قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 418.85 صادر في فاتح شعبان 1405 (22 أبريل 1985) باعادة منح القطعة الارضية الممنوحة على الشياع بتجزئة سيدى السكر من أملاك الدولة الخاصة (أقليم آسفي) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 787

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 419.85 صادر في فاتح شعبان 1405 (22 أبريل 1985) باعادة منح القطعة الارضية رقم 16 بتجزئة شيشاوة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 787

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 420.85 صادر في فاتح شعبان 1405 (22 أبريل 1985) باعادة منح القطعة الارضية رقم 18 بتجزئة آيت وزير من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 788

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 421.85 صادر في فاتح شعبان 1405 (22 أبريل 1985) باعادة منح القطعة الارضية رقم 15 بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 788

نصوص عامة

قرار مشترك للوزير الاول ووزير العدل رقم 332.85 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1405 (11 مارس 1985) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الاول ،

ووزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.83.351 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية الى رجال الدرك الآتية أسماؤهم :

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
موسى مغلية	6929/C
عمر آيت عزى	5787/C
مختار البحراوى	6871/C
حسن زهران	2763/C
محمد بكديد	7414/C
عبد الرحيم الشباوى	5300/C
سيدي محمد القاسمي	8331/C
عبد الرزاق بن عبد الجليل	6772/C
غانم تويمى	4765/C
موحا اوعادة	4303/C
محمد لعداسى	5349/C
صلاح عمراوى	4672/C
السادة :	
محمد عبود	4850/C
محمد حلاق	8798/C
محمد مدكور	6134/C
امحمد عرسة	4649/C
لحسن ايت طرزة	6734/C
عبد الله اقشار	7154/C
سعيد الخطابى	6783/C
امبارك مزدادى	4404/C
المعطى سربوتى	6348/C
مختار ليفريد	4760/C
محمد مرزوقى	5572/C
عبد الرحمان كاميرة	6740/C
العزيز بن مكى	5994/C
محمد محبوب	6839/C
عبد الرحيم حلومة	4501/C
محمد البراد	6472/C
أحمد الوهابى	7009/C
إبراهيم طالبى	5177/C
على ازديوى	4484/C
عبد الرحمان بن صغير	4752/C
محمد المرابط	8450/C
محمد مجاهدى	4860/C
محمد بوشبار	7941/C
عبد الله الوافى	7948/C
محمد تانجيرت	6282/C
عبد السلام سنيق	6220/C
ادريس فقير	5459/C
محمد الحديف	7060/C
عبد السلام بن عطى	5990/C
ابراهيم الناجى	5242/C
علال بكرة	7415/C
المصطفى حلاق	8887/C
عبد القادر تومى	6999/C
ابن داود العلواني	4734/C
محمد منصور	4058/C
حميد ناخى	4741/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
عبد الوهاب صباح	5322/C
عبد الحق حطحوط	5082/C
محمد الحجوي	5800/C
محمد محفوظ	4578/C
عبد السلام عامري	8067/C
مصطفى لوبان	6068/C
جمال زايري	7678/C
محمد سمير	7010/C
عبد السلام لكرية	8356/C
محمد لكحل	8933/C
المصطفى قصباجي	6494/C
عبد اللطيف لمحيدي	4472/C
حميد دنكير	8380/C
محمد بغدادي	5760/C

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
احمد كودالي	4448/C
لعربي زكاري	7209/C
عبد النبي راشدي	4858/C
محمد شكر الله	7898/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1405 (11 مارس 1985)

الوزير الاول ، وزير العدل ،

الامضاء : محمد كريم العمراني. الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 476.85 صادر في 17 من شعبان 1405 (8 ماي 1985) بتحديد تاريخ اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.435 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 945.82 الصادر في 25 من ذي الحجة 1403 (3 أكتوبر 1983) بتحديد كيفيات اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بكل من كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط وفاس ومكناس وكلية الآداب والعلوم الانسانية I بالدار البيضاء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية وذلك يوم الاثنين فاتح يوليو 1985.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

	كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط	كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس	كلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس	كلية الآداب والعلوم الانسانية ، بالدار البيضاء
1 – اللغة العربية وآدابها :				
آداب	15	15	–	10
لسنيات	15	10	–	–
2 – اللغة الفرنسية وآدابها :				
آداب	10	–	10	–
لسنيات	10	–	–	–
3 – اللغة الانجليزية وآدابها :				
آداب	15	15	–	–
لسنيات	15	15	–	–
4 – اللغة الاسبانية وآدابها :				
آداب	10	–	–	–
5 – اللغة الالمانية وآدابها	5	–	–	–
6 – الدراسات الاسلامية	10	–	–	–
7 – التاريخ القديم	–	10	–	–
8 – الجغرافية	15	–	–	–

المادة الثالثة. – يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كل من كليات الآداب والعلوم الانسانية بالرباط وفاس ومكناس وكلية الآداب والعلوم الانسانية I بالدار البيضاء مباشرة بعد الاعلان عن النتائج النهائية للاجازة.

المادة الرابعة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1405 (8 ماي 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 477.85 صادر في 17 من شعبان 1405 (8 ماي 1985) بتحديد تاريخ اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.436 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم ودبلوم التخصص للسلك الثالث في العلوم ولاسيما الفصل 7 منـه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 946.82 الصادر في 25 من ذي الحجة 1403 (3 أكتوبر 1983) بتحديد كيفيات اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم ،

قرر ما يلـــي :

المادة الاولى

تجري بكل من كلية العلوم بالرباط وفاس ومراكش مباراة القبول لتحضير شهـادة الدراسات الجامعيـة العليا في العلوم وذلك يـوم الاربعاء 3 يوليو 1985.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

	كلية العلوم بالربـاط	كلية العلوم بفاس	كلية العلوم بمراكش
الرياضيات	15	4	—
الكيمياء :			
دراسة الاطياف	1	—	—
الكيمياء الاشعاعية	1	—	—
علم الحياة :			
علم الجراثيم	1	—	—
الكيمياء الاحيائية	1	—	—
علم الحيوانات	2	—	—
الفيزيلوجيا الحيوانية ...	2	6	—
الفيزيلوجيا النباتية	2	—	—
علم الاحياء النباتي	4	—	—
علم الارض	—	6	15

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كل من كليات العلوم بالربـاط وفاس ومراكش مباشرة بعد الاعلان عن النتائج النهائية للاجازة في العلوم لسنة 1984 ـ 1985.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1405 (8 ماي 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص خـاصـــة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 165.85 صادر في 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 المؤرخ بـ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلـــي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليـه أعـلاه الى السادة : محمد بنعبد الله ، عبد الله بن عثمان وحسن الوزاني الدكاترة البيطريين المأذون لهـم في ممارسة الطـب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة الاول في مدينة سيدي سليمان والثاني في تمارة والثالث في مدينة الدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 382.85 صادر في 17 من رجب 1405 (8 ابريل 1985) بشأن قبول شركة لتسويق البذور النموذجية للخضروات وبذور الذرة ، وبذور النباتات الزيتية وبذور القطانى الغذائية والعلفية.

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقـم 1.69.169 بتاريـخ 10 جمـادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون ، ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على قـرار وزيـر الفلاحـة والاصـلاح الزراعـي رقـم 971.75 الصـادر فـي 8 شـوال 1397 (22 سبتمبـر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المتعلـق بانتـاج ومراقبـة وتعبئة واعتماد بذور الذرة ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المتعلـق بانتـاج ومراقبـة وتعبئة واعتماد بذور القطانى العلفية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المتعلـق بانتـاج ومراقبـة وتعبئة واعتماد بذور القطانى الغذائية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المتعلـق بانتـاج ومراقبـة وتعبئة واعتماد بذور النباتات الزيتية : نوارة الشمس والسلجم والكارطم والصوجة والكاوكاو وبذور الكتان ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل « شركة بروكرين » الكائنة بزنقة بوبروم ، رقم 5 و 7 ، الدار البيضاء لتسويق بذور النباتات الزيتية : نـوارة الشمـس والسلجم والكارطام والصوجة والكاوكاو وبذور الكتان.

المادة الثانية

يجب على « شركة بروكرن » طبقا للمادة 2 من قرارات الموافقة على الانظمة التقنية رقـم 971.75 و 859.75 و 858.75 و 862.75 و 857.75 المشار اليها اعلاه ان تصرح كل شهر لمديرية وقايـة النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن سحب رخصة القبول في حالة ارتكاب مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1405 (8 ابريل 1985).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 383.85 صادر في 17 من رجب 1405 (8 ابريل 1985) بشأن قبول شركة لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقـم 1.69.169 بتاريـخ 10 جمـادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون ، ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على قـرار وزيـر الفلاحـة والاصـلاح الزراعـي رقـم 971.75 الصـادر فـي 8 شـوال 1397 (22 سبتمبـر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد البذور النموذجية للخضروات ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل « شركة نافكو ش.م » الكائنة بحي المينـاء ، العرائش لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على « شركة نافكو ش.م » طبقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 971.75 المشار اليه اعلاه ان تصرح كل شهر لمديريـة وقاية النباتـات والمراقبـات التقنيـة وزجـر الغـش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن سحب رخصة القبول في حالة ارتكاب مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1405 (8 ابريل 1985).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 384.85 صادر في 17 من رجب 1405 (8 ابريل 1985) بشأن قبول تسويق بذور وأغراس الحوامض.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون ، ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على قـرار وزيـر الفلاحـة والاصـلاح الزراعـي رقم 1478.83 الصادر في 16 من ربيع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتعبئتها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل « المعهد الوطني للبحث الزراعي » الكائن مقـره بشارع النصر بالرباط لتسويق بذور وأغراس الحوامض.

المادة الثانية

يجب على « المعهد الوطني للبحث الزراعي » ، وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 1478.83 المشار اليه أعلاه ان يصرح كل شهر لمديرية وقاية النباتات والمراقبـات التقنيـة وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلـه وخرجـه ومخزوناته من البذور والاغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن سحب رخصة القبول في حالة ارتكاب مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية والمتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1405 (8 ابريل 1985).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعـي رقـم 385.85 صـادر فـي 17 من رجب 1405 (8 ابريل 1985) بشأن قبول شركة لتسويق بذور وأغراس الحوامض.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقـم 1.69.169 بتاريـخ 10 جمـادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون ، ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على قـرار وزيـر الفلاحـة والاصـلاح الزراعـي رقم 1478.83 الصادر في 16 من ربيع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتعبئتها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل « شركة ادارة الاراضي الفلاحية » الكائنة بزنقة ظية الرومي ، رقم 35 بالرباط لتسويق بذور وأغراس الحوامض.

المادة الثانية

يجب على شركة ادارة الاراضي الفلاحيـة وفقـا للمـادة 2 مـن قرار الموافقة على النظام التقني رقم 1478.83 المشار اليه أعلاه ان تصرح كل شهر لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنيـة وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجهـا ومخزوناتها من البذور والاغراس المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يمكن سحب رخصة القبول في حالة ارتكاب مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1405 (8 ابريل 1985).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

احداث وكالات بريدية

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 196.85 صادر في 27 من جمادى الاولى 1405 (18 فبراير 1985) أحدثت في 8 جمادى الآخرة 1405 (فاتح مارس 1985) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بأحد المنابهة.

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بمراكش الرئيسي في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 195.85 صادر في 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985) ، أحدثت في 10 جمادى الآخرة 1405 (3 مارس 1985) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بوادي الجديدة.

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بسبع عيون في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 451.85 صادر في 30 من جمادى الاولى 1405 (21 فبراير 1985) ، أحدثت في 10 جمادى الآخرة 1405 (3 مارس 1985) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بالبساتين.

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بابن سليمان في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 452.85 صادر في 30 من جمادى الاولى 1405 (21 فبراير 1985) ، أحدثت في 10 جمادى الآخرة 1405 (3 مارس 1985) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بآيت ابراهيم يوسف.

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بتيزنيت في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 450.85 صادر في 6 رجب 1405 (28 مارس 1985) ، أحدثت في 12 من جمادى الآخرة 1405 (5 مارس 1985) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بباب وندار.

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بتاونات في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 418.85 صادر في فاتح شعبان 1405 (22 أبريل 1985) باعادة منح القطعة الارضية الممنوحة على الشياع بتجزئة سيدي الشكر من أملاك الدولة الخاصة (اقليم آسفي) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، تجزئة سيدي الشكر ، جماعة سيدي الشكر ، اقليم آسفي وتخصيص القطعة الارضية الممنوحة على الشياع للسيد الموقا عبد السلام بن علي الوارد اسمه بازاء رقم 123 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 7 جمادى الاولى 1404 (9 فبراير 1984) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح للسيد عبد الهادي بن سلام ، اقليم آسفي ، جماعة سيدي الشكر ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه الموقا عبد السلام بن علي بمقتضى المرسوم رقم 2.78.191 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1405 (22 أبريل 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 419.85 صادر في فاتح شعبان 1405 (22 أبريل 1985) باعادة منح القطعة الارضية رقم 16 بتجزئة شيشاوة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، تجزئة شيشاوة ، جماعة شيشاوة ، اقليم مراكش ، وتخصيص القطعة الارضية رقم 16 للسيد مبارك بلغالمي الوارد اسمه بازاء رقم 45 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 من رجب 1403 (27 أبريل 1983) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة فاطمة بنت ابراهيم ، اقليم مراكش ، جماعة شيشاوة ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها مبارك بلغالمي بمقتضى المرسوم رقم 2.76.511 المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح ابريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1405 (22 أبريل 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 420.85 صادر في فاتح شعبان 1405 (22 أبريل 1985) باعادة منح القطعة الارضية رقم 18 بتجزئة آيت وربر من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، تجزئة آيت وربر ، جماعة آيت وربر ، اقليم مراكش ، وتخصيص القطعة الارضية رقم 18 للسيد مولاي عمر الفقير الوارد اسمه بازاء رقم 124 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 23 من رجب 1402 (18 ماي 1982) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح للسيد الفقير مولاي عبد العزيز ، اقليم مراكش ، جماعة آيت وربر ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا لمولاي عمر الفقير بمقتضى المرسوم رقم 2.80.788 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1405 (22 أبريل 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 421.85 صادر في فاتح شعبان 1405 (22 أبريل 1985) باعادة منح القطعة الارضية رقم 15 بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، تجزئة اغواطيم ، جماعة تمصلوحت ، اقليم مراكش ، وتخصيص القطعة الارضية رقم 15 للسيد أحمد بن لحسن قاشة الوارد اسمه بازاء رقم 32 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 23 من رجب 1402 (18 ماي 1982) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح للسيد قاشة عمر ، اقليم مراكش ، جماعة تمصلوحت ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه أحمد بن لحسن قاشة بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1405 (22 أبريل 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

المطبعة الرسمية ـ الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.